بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وحاصل ما سبق في الإشكالين الثاني والثالث بتعميق وتدقيق أن يقال: إن الشرط المقارن في باب الترتب كاشتراط الأمر بالمهم بالعصيان للأهم على نحو الشرط المقارن ممتنع، وذلك لأن اقتران الأمر بالمهم مع عصيان الأمر بالأهم زماناً يقتضي اقتران الأمر بالمهم مع زمان امتثاله أيضاً، لأن كل جزء من زمان عصيان الأهم هو جزء من زمان امتثال المهم،

وقد سبق أن الأمر لا يعقل أن يكون معاصراً مع زمان امتثاله، حيث لا يعقل المعاصرة بين البعث والانبعاث زماناً، وذلك لأحد وجهين:

الوجه الأول: أن الامتثال علة لسقوط الأمر، فإن كل أمر مشروط بحسب المرتكز العقلائي بعدم متعلقه. فمثلاً قول المولى: (أقم الصلاة) مشروط لباً بعدم الصلاة، فكأنه قال: أقم الصلاة إن لم تصل، لأن بقاء الأمر بالصلاة لغو مع فرض تحقق الصلاة. فلا محالة يكون الامتثال سبباً لسقوط الأمر. وحيث كان الامتثال سبباً لسقوط الأمر فلا يعقل أن يجتمع مع ثبوت الأمر، فإنه تهافت حيث إن الامتثال علة للسقوط، فكيف يجتمع مع الثبوت؟ إذن فلا يعقل ثبوت الأمر زمان امتثاله، لأن زمان امتثاله زمان سقوطه، فكيف يجتمع مع ثبوته؟! مما يعني ضرورة تقدم الأمر على زمان امتثاله.

لكن هذا الوجه مخدوش نقضاً وحلاً:

أما النقض: فبسائر الواجبات، فمثلاً إذا أراد أن يمتثل الأمر بالصلاة أو الأمر بالإزالة، فلا بد من وجود أمر حال الامتثال وإلا لم يصدق أنه يمتثل الأمر ، فكيف يقال بأن ثبوت الأمر زمان الامتثال غير معقول مع أنه مما لا بد منه، وإلا لم يتحقق امتثال؟

وأما الحل: فهناك فرق بين آن الامتثال ومضي آن الامتثال، ففي آن التلبس بالامتثال لا بد من وجود الأمر وفي طول تحقق الامتثال يسقط الأمر، لأن الامتثال استيفاء للملاك، والأمر يسقط بعد استيفاء ملاكه، فزمن الثبوت اختلف عن زمن السقوط، فلم يقع تهافت أو اجتماع للضدين، وبالتالي لا يصلح هذا الوجه شاهداً على لزوم تقدم البعث على زمان الانبعاث.

الوجه الثاني: أن الأمر بالمهم مشروط بعصيان الأمر بالاهم، والعصيان علة لسقوط الأمر. فلا محالة عصيان الأمر بالأهم علة لسقوطه ومقتضى ذلك ألا يجتمع الأمر بالمهم مع الأمر بالأهم، ومعه ينتفي موضوع الترتب. فإن الترتب متقوم بفعلية الأمرين في زمان واحد. وبعبارة أخرى: إن كون الأمر بالمهم مشروطاً بعصيان الأهم على نحو الشرط المقارن يعني أن ظرف ثبوت المهم هو ظرف عصيان الأهم، وظرف عصيان الأهم هو ظرف سقوط الأهم لأن العصيان مسقط للأمر، فلم يجتمع الأمر بالمهم مع الأمر بالأهم في ظرف واحد، وهذا خلف القول بالترتب.

فلا بد في تمامية القول بالترتب من تقدم الأمر بالمهم زماناً على امتثاله، الذي هو من الواجب المعلق المستلزم للشرط المتأخر فكيف يجتمع القول بالترتب مع إنكار إمكان الشرط المتأخر.

فإن قلت: لا يتصور اشتراك العنوانين في مورد واحد بأن يكون من الواجب المعلق والشرط المتأخر، حيث إن القيد في الواجب المعلق للواجب، و القيد في الشرط المتأخر للوجوب، مثلا زمان الأمر بالصوم عند غروب الشمس وزمان امتثاله عند طلوع الفجر، وهذا من الواجب المعلق، لكون الزمن وهو طلوع الفجر قيداً في الواجب وهو الصوم لا في الوجوب وهو الأمر به، وهذا واجب معلق، ولو كان طلوع الفجر دخيلا في الوجوب الفعلي عند الغروب لكان من الشرط المتأخر لا من الواجب المعلق، ولا يعقل كون القيد الواحد راجعاً بنحو التقييد المولوي للوجوب والواجب.

قلت: ليس كل مورد للشرط المتأخر فهو مورد للواجب المعلق لكن كل مورد للواجب المعلق فهو ملازم للشرط المتأخر خارجا لافي مقام الجعل والاعتبار، فمثلا الأمر بالصوم وإن كان فعلياً من الليل قبل طلوع الفجر – الذي هو قيد في الواجب – لكن فعليته في ظرفه مشروطة بكون المكلف حياً قادرا حين طلوع الفجر، فإن كل أمر مشروط بالقدرة عليه زمان الامتثال لا زمان الأمر مع العجز زمان الامتثال. فلا محالة يكون الأمر بالصوم ليلاً مشروطاً بكون المكلف قادراً على الصوم نهاراً، وهو من الشرط المتأخر.

والجواب عن هذا الوجه: أولاً: أنه وإن اشتهر كون العصيان مسقطا للأمر لكن الصحيح أن المسقط للأمر هو انتفاء الموضوع، والعصيان لا موضوعية له في سقوط الأمر. والسر في ذلك: أن سقوط الأمر إما لتلف الموضوع، أو لانقضاء الوقت، أو لحصول العجز، ويجمعها انتفاء الموضوع. مثلاً إذا لم ينقذ الغريق حتى تلف الغريق سقط الأمر لا لأجل العصيان بل لأجل تلف الموضوع، أو لم يصل حتى انقضى الوقت فإن سقوط الأمر لا للعصيان بل لانقضاء الوقت، أو أنه حصل تزاحم بين

إزالة النجاسة وإزالة الأذى عن الطريق فاشتغل بإزالة الأذى، فإن اشتغاله بإزالة الأذى يوجب العجز عن امتثال الأمر الفوري بإزالة النجاسة، فيسقط الأمر بالإزالة لأجل العجز، والجامع بين الثلاثة انتفاء الموضوع.

وثانياً: أنه لا بد من التفريق بين آن التلبس بالعصيان ومضي زمان العصيان، ففي آن التلبس بالعصيان – كما لو انصرف عن الأهم واشتغل بالمهم، ففي هذا الآن – آن التلبس بالانصراف عن الأهم الذي هو آن التلبس بالمهم – يكون الأمر بالمهم فعلياً لتحقق شرطه المقارن وهو الانصراف عن الأهم، كما أن الأمر بالأهم في هذا الآن ما زال فعلياً، لأنه إنما يسقط بمضي آن الامتثال مع عدم امتثاله، لا بمجرد التلبس بالعصيان، وبالتالي فقد انفك آن ثبوت الأمر بالأهم مع آن سقوطه.

والنتيجة: أن الملازمة بين الترتب والقول بالشرط المتأخر مبنية على دعوى لزوم تقدم الأمر على زمان امتثاله وعصيانه الذي هو الواجب المعلق الملازم خارجا للشرط المتأخر، وهي ممنوعة كما سبق.

الإشكال الأخير: وهو ما أشار إليه المحقق الأصفهاني قدس سره [في نهاية الدراية ج٢ ص٢١٥] وبيانه: أن هناك أمرين بديهيين لكن لا يعقل اجتماعهما:

الأمر الأول: أنه لا يتصور عصيان إلا مع وجود أمر، حيث إن العصيان يقتضي وجود أمر حتى يصدق عليه أنه عصيان للأمر.

الأمر الثاني: أن العصيان مسقط للأمر بلحاظ أن تحقق العصيان يعني إما تلف الموضوع، أو انقضاء الوقت، أو حصول العجز، فكيف يجمع بين هذين الأمرين البديهيين؟

والجواب عن ذلك: ما أشار إليه المحقق الإصفهاني قده أيضا من أن هناك فرقاً بين آن التلبس بالعصيان وبين مضي ذلك الآن، أي بين آن التلبس بالعصيان وبين آن تحقق العصيان ومضيه، ففي الأول – وهو آن التلبس بالعصيان – يكون الأمر بالأهم ما زال فعلياً، وفي هذا الظرف يكون الأمر بالمهم فعلياً لفعلية شرطه وهو الانصراف عن الأهم، وعند مضي هذا الآن ولو كان ثانية – يصدق مضي العصيان فيسقط الأمر بالأهم، وبناء عليه فلا يتصور الجمع بين ثبوت الأمر بالأهم وسقوطه.

والحمد لله رب العالمين